

نبذة عن مركز تسوية منازعات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

استكمالاً لمنظومة الخدمات المقدمة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لتحسين مناخ الاستثمار، تم إنشاء مركز تسوية منازعات المستثمرين في عام ٢٠٠٩ لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين المستثمرين عن طريق الوساطة.

وقد روعي عند وضع قواعد المركز الاستفادة من آخر ما انتهت إليه الممارسات الدولية والتشريعات المقارنة، وكذا توصيات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال).

الوساطة هي إحدى الوسائل البديلة للتقاضي، وفيها يقوم شخص محايد (وسيط) بمساعدة أطراف النزاع في سعيهم للوصول إلى تسوية ودية وسريعة للنزاع القائم بينهم، وذلك توفيراً للوقت والمال والجهد، دون إخلال بحق الأطراف في اللجوء إلى القضاء.

فإن كانت الغاية من اللجوء إلى الوساطة هي ضمان الوصول لحل سريع نابع من أطراف النزاع يحقق مصالحهم وينأى بهم عن بلوغ مرحلة التقاضي بما تمثله من إجراءات معقدة وطويلة يصعب التنبؤ بنتيجتها، فإن الحاجة لتنظيم إجراءات الوساطة تظل دائماً من الأولويات التي تكفل تحقيق التوازن بين حقوق أطرافها والتزاماتهم تحقيقاً للأهداف المرجوة منها، ومن هنا كان لزاماً علينا تنظيم إجراءات الوساطة والتزامات جميع المشاركين فيها بالقواعد الماثلة.

قواعد الوساطة

التعريفات

المادة (١)

(أ) **الوساطة:** عملية يساعد فيها شخص محايد ومستقل "الوسيط" أطراف النزاع في القيام ببعض أو كل، مما يلي:

1. تحديد المسائل محل النزاع
2. استكشاف وخلق الخيارات
3. التواصل فيما بينهم
4. التوصل إلى اتفاق رضائي بشأن تسوية النزاع أو جزء منه وذلك دون أن يكون له سلطة الفصل في النزاع.

(ب) **الوسيط:** هو شخص محايد ومستقل يساعد الأطراف في التوصل إلى تسوية ودية عن طريق الوساطة.

(ج) **الأطراف:** هم أطراف الوساطة الذين يقبلون تسوية النزاع عن طريق الوساطة.

(د) **المركز:** مركز تسوية منازعات المستثمرين التابع للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

(هـ) **القواعد:** قواعد الوساطة الخاصة بمركز تسوية منازعات المستثمرين.

(و) **اتفاق بدء الوساطة:** هو الاتفاق الذي يوقعه الأطراف، أو من ينوب عنهم، والوسيط في الجلسة الأولى، وذلك لتنظيم عملية الوساطة.

(ز) **معلومات الوساطة:**

1. أي شيء تم ذكره أو القيام به،

2. أي وثيقة تم إعدادها،

3. أي معلومات تم تقديمها،

لأغراض الوساطة أو في سياقها.

(ح) **اتفاق التسوية:** هو المحرر المكتوب الناتج عن عملية الوساطة التي تمت وفق أحكام هذه القواعد والموقع من أطراف الوساطة أو من ينوب عنهم، سواء كانت التسوية كلية أو جزئية.

تطبيق القواعد

المادة (٢)

يلتزم الوسيط والأطراف بهذه القواعد بما في ذلك التعديلات التي تكون قد أدخلت عليها وقت تقديم طلب الوساطة.

المركز هو الجهة الوحيدة المخولة باستخدام هذه القواعد.

طلب الوساطة

المادة (٣)

لأي طرف من أطراف النزاع تقديم طلب للوساطة كتابياً للمركز، مشتملاً على ملخص لموضوع النزاع ومقترحات تسويته، بالإضافة إلى أسماء وعناوين وتفاصيل الاتصال بأطراف النزاع وممثليهم، وأي مشاركين آخرين، إن وجد، يقترح اشتراكهم في عملية الوساطة.

يقوم المركز بعد تسلم الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة بتوجيه الدعوة للطرف الآخر كتابة (بما في ذلك عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني) للمشاركة في الوساطة وفقاً لهذه القواعد.

على الطرف المدعو للوساطة الاستجابة للدعوة كتابياً في خلال عشرة أيام عمل من تاريخ توجيهها، بما في ذلك رده على الدعوة للدخول في الوساطة ومقترحات التسوية، ما لم يتفق أطراف النزاع كتابة على إطار زمني آخر.

وفي حال انقضاء المدة المقررة لقبول الوساطة دون استجابة، أو رفض الدعوة كتابة، يخطر المركز مقدم الطلب كتابة بأن الدعوة للمشاركة في الوساطة قد رفضت.

تعيين الوسيط

المادة (٤)

يتفق الأطراف على اختيار وسيط من بين الأسماء المقيدة بقائمة وسطاء المركز خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلام إخطار كتابي بقبول دعوة الوساطة، ولأطراف اختيار وسيط من خارج قائمة المركز بعد الحصول على موافقة مدير المركز، وفي حال تعذر اتفاق الأطراف على اختيار وسيط خلال الإطار الزمني المذكور أعلاه، يرشح المدير التنفيذي للمركز وسيطاً من قائمة وسطاء المركز.

الإفصاح واستبدال الوسيط

المادة (٥)

يوقع الوسيط خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالترشيح إقراراً بحيدته واستقلاله فيما يتعلق بأطراف الوساطة وموضوع النزاع، ويتعين عليه الإفصاح كتابة للمركز عن أي وقائع أو ظروف قد يكون من شأنها التشكيك في استقلاله وحيدته من وجهة نظر أحد الأطراف. ويخطر المركز الأطراف بهذا الإفصاح كتابة لإبداء الملاحظات عليها خلال خمسة أيام عمل.

وإذا اعترض أي طرف من الأطراف على الوسيط المرشح خلال تلك المدة، يعين المركز وسيطاً آخر وفقاً لهذه القواعد.

يجوز للمركز إنهاء الإجراءات المذكورة أعلاه إذا تبين له عدم جدية الأطراف.

المادة (٦)

يلتزم الوسيط بالحيدة والاستقلال طوال عملية الوساطة، ويتعين عليه الانسحاب في أي وقت إذا رأى أنه غير قادر على إجراء الوساطة بصورة حيادية أو مستقلة، وإخطار المركز بذلك كتابة.

المادة (٧)

لا يجوز للوسيط العمل كمحكم أو محامٍ أو خبير أو استشاري بعد العمل كوسيط في نزاع كان محلاً للوساطة أو في أي نزاع مرتبط به، وذلك ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة.

المادة (٨)

يجوز تعيين وسيط آخر، في حالة تعذر قيام الوسيط بمهام الوساطة لأي سبب من الأسباب أو بسبب تنحيه، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤) و(٥).

بدء الوساطة ومدتها

المادة (٩)

يجب أن تبدأ الوساطة في غضون عشرة أيام عمل من تعيين الوسيط، ما لم يتفق الأطراف كتابة على خلاف ذلك.

يحدد الوسيط، بالتشاور مع الأطراف، تاريخ ووقت انعقاد الجلسات، على ألا تزيد مدة الوساطة عن ثلاثين يوم عمل من تاريخ أول جلسة ويجوز مدها لمدد أخرى بموافقة المدير التنفيذي للمركز بشرط تقديم طلب بهذا الشأن موقع من الأطراف والوسيط.

تبدأ الوساطة بانعقاد الجلسة الأولى بحضور جميع الأطراف والتي يقوم خلالها الأطراف والوسيط بتوقيع اتفاق بدء الوساطة. ويجوز استخدام الوسائل التكنولوجية المناسبة والمتاحة للأطراف والمركز، مثل الهاتف أو الفيديو كونفرنس، بغرض إجراء الجلسة الأولى، وذلك بشرط تحديد هوية الأطراف بشكل صحيح، وضمان السرية. وتعد الجلسات في المركز ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ويلتزم المركز بتوفير كافة التسهيلات والمساعدات الإدارية لإجراء الوساطة بمقر المركز.

إجراءات الوساطة

المادة (١٠)

يجب على الأطراف حضور جلسات الوساطة بأنفسهم أو عن طريق من يفوضونهم بتوكيل خاص يبيح لهم اتخاذ القرارات نحو تسوية النزاع وتوقيع اتفاق التسوية.

يجوز للأطراف تعيين استشاريين فنيين لمساعدتهم خلال عملية الوساطة. ويحق لهؤلاء، سواء كان مرخصاً لهم مزاوله مهنة المحاماة أم لا، حضور جلسات الوساطة. وللوسيط أن يضع قيوداً على عدد الاستشاريين الحاضرين مع أي طرف من الأطراف.

جلسات الوساطة خاصة. ولا يجوز لأي شخص، ما عدا الأطراف وممثليهم حضور جلسات الوساطة، إلا بإذن من الأطراف وموافقة الوسيط.

المادة (١١)

يجب على الأطراف:

- (أ) أن تشارك في الوساطة بحسن نية.
- (ب) أن تقدم للوسيط المعلومات التي يراها لازمة لإجراء الوساطة.
- (ج) التعاون بشكل فعال بغرض التوصل لحل النزاع.

المادة (١٢)

يجب على الوسيط أن يراعي قواعد العدالة الإجرائية والمساواة فيما يتعلق بالوساطة.

المادة (١٣)

- (أ) يجوز للوسيط عقد جلسات سرية منفصلة مع كل طرف من الأطراف.
- (ب) يجب على الوسيط الحصول على موافقة كل طرف من الأطراف قبل الإفصاح عن أي معلومات يكون قد تحصل عليها من جلسة سرية منفصلة إلى الطرف الآخر.

المادة (١٤)

يجوز للوسيط بناءً على موافقة الأطراف، طلب المساعدة من وسيط واحد أو أكثر في أي مرحلة من مراحل عملية الوساطة. ويكون اختيار وتعيين الوسيط وفقاً للقواعد المتبعة لتعيين الوسيط المنصوص عليها في المادة (٤) و(٥).

السرية

المادة (١٥)

على جميع المشاركين في الوساطة عدم الإفصاح عن أي من معلومات الوساطة، ما عدا تلك المنصوص عليها في المادة (١٦).

المادة (١٦)

يجوز الإفصاح عن معلومات الوساطة:

- (أ) إذا كان الإفصاح بموافقة كل المشاركين في عملية الوساطة سواء الوسيط، أو الأطراف أو الخبراء أو ما عدا ذلك من أشخاص شاركوا في عملية الوساطة.

(ب) قيام أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الإفصاح ضروري لمنع تعريض حياة شخص للخطر؛

(ج) تنفيذاً لاتفاق التسوية ، أو الطعن عليه؛

(د) إثباتاً لشكوى خاصة بالسلوك المهني للوسيط أو أي شخص مهني آخر شارك في الوساطة، أو الطعن على مثل تلك الشكوى.

المادة (١٧)

يتمتع على الأطراف والوسيط وجميع المشاركين في الوساطة، بمن فيهم القائمون على إدارة إجراءات الوساطة، الاعتماد على أي مما يلي أو تقديمه كدليل أو الإدلاء بشهادة بشأنه في إجراءات تحكيمية أو قضائية أو إدارية، ما لم يتطلب القانون خلاف ذلك:

(أ) الدعوة الموجهة من أحد الأطراف للمشاركة في إجراءات الوساطة، أو رغبة أحد الأطراف في المشاركة في إجراءات الوساطة،

(ب) الآراء أو الاقتراحات التي أبداه أحد الأطراف أثناء الوساطة بشأن تسوية للنزاع،

(ج) المعلومات المعدة أو الإقرارات التي قدمها أحد الأطراف أثناء عملية الوساطة،

(د) الاقتراحات المقدمة من الوسيط،

(هـ) إبداء أحد الأطراف رغبته في قبول اقتراح تسوية،

(و) وثيقة أعدت لأغراض الوساطة،

(ز) معلومات الوساطة.

انتهاء الوساطة

المادة (١٨)

١. تنتهي عملية الوساطة بإصدار تأكيد كتابي من المركز إلى الأطراف بهذا الشأن، بعد وقوع أي من الحالات الآتية أيها يقع أولاً:

(أ) توقيع الأطراف اتفاق التسوية،

(ب) توقيع الوسيط والأطراف إقرار انتهاء الوساطة،

(ج) إخطار كتابي من أحد الأطراف للوسيط بقراره عدم الاستمرار في الوساطة،

(د) إخطار كتابي من الوسيط إلى الأطراف والمركز بأنه، في رأي الوسيط، ليس من المرجح تسوية النزاع بين الأطراف،

(هـ) إخطار كتابي من الوسيط إلى المركز بأن طرفاً واحداً على الأقل من الأطراف لم يحضر الجلسات مرتين متتاليتين،

(و) انقضاء المدد والمهل الخاصة بعملية الوساطة.

٢. يخطر الوسيط، دون إبطاء، المركز بتوقيع الأطراف اتفاق تسوية، أو أي إخطار مقدم من الوسيط أو إليه وفقاً للمادة ١٨ مع إمداد المركز بنسخة من أي إخطار من هذا القبيل.

المادة (١٩)

في حالة التوصل إلى تسوية، يلتزم الأطراف بإفراجها في صورة اتفاق تسوية.

المادة (٢٠)

مع الالتزام بهذه القواعد، يجب على الوسيط تقديم تقرير مكتوب بشأن نتائج الوساطة إلى المدير التنفيذي للمركز في غضون يومي عمل من تاريخ انتهاء الوساطة.

المادة (٢١)

يجب على الوسيط أن ينسحب من الوساطة إذا تبين له أن الهدف منها هو مخالفة الأحكام والقوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

الإعفاء من المسؤولية

المادة (٢٢)

لا يُسأل المركز، أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وموظفيها، أو الوسيط عن أي عمل أو امتناع عن عمل فيما يتعلق بالوساطة التي تم إجراؤها وفقاً لهذه القواعد.

المصاريف والأتعاب

المادة (٢٣)

يتعين على مقدم طلب الوساطة سداد مبلغ ثلاثة آلاف جنيه مصري لخزينة الهيئة كمصروفات إدارية.

وترد المصروفات الإدارية في حالة رفض الطرف المدعو قبول الوساطة وفقاً للمادة (٣) أو عدم الاتفاق على تعيين وسيط وفقاً للمادة (٤).

يتحمل الأطراف مناصفة أتعاب الوسيط والمصروفات ذات الصلة والرسوم الإدارية للمركز، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك. تحدد أتعاب الوسيط بالاتفاق بين المركز والوسيط في ضوء طبيعة النزاع وقيمته، وبحد أقصى قدره عشرون ألف جنيه مصري لكل وسيط ما لم يقترح المدير التنفيذي للمركز تقرير قيمة أكبر بالتشاور مع الأطراف، على أن تودع بخزينة الهيئة في موعد أقصاه خمسة أيام عمل قبل بدء الجلسة الأولى للوساطة.

يحق للوسيط تلقي الأتعاب والمصروفات ذات الصلة على النحو المنصوص عليه في الفقرة السابقة بعد تقديم تقرير عن الوساطة وفقاً للمادة (٢٠)، وفقاً للنموذج المعد لذلك، بغض النظر عن نتيجة الوساطة.

في حالة امتناع طرف أو الأطراف عن حضور الجلسة الأولى، يستحق الوسيط عشرة في المائة من أتعاب الوساطة وكامل المصروفات ذات الصلة، على أن يتم رد المصاريف الإدارية بالكامل.

المادة (٢٤)

لا ينبغي للوسيط قبول أي أموال أو هدايا عينية أو نقدية أو خدمات من الأطراف أو أي أشخاص آخرين لهم علاقة بالوساطة، فيما عدا الأتعاب والمصروفات ذات الصلة المنصوص عليها في المادة (٢٣).

معايير وإجراءات القيد بقائمة الوسطاء

المعايير

المادة (٢٥)

المعايير

يجب أن يتوافر فيمن يرغب في القيد في قائمة الوسطاء بالمركز الشروط التالية:

(أ) المعايير الإلزامية:

- محمود السيرة وحسن السمعة.
- ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي.
- الحصول على الدورات التخصصية التي ينظمها المركز أو أي جهة أخرى ذات خبرة في مجال الوساطة، على أن لا يقل عدد ساعات التدريب عن أربعين ساعة، يخصص نصفها للتقييم العملي.

(ب) المعايير المفضلة:

- خبرة لا تقل عن خمسة عشر عاماً في مجال عمله.
- خبرة في مجال ممارسة أعمال الوساطة.
- إجادة إحدى اللغات الأجنبية إجادة تامة

إجراءات القيد بقائمة الوسطاء

المادة (٢٦)

- على من يرغب في القيد في قائمة الوسطاء تقديم طلب للمدير التنفيذي للمركز مرفقاً به ما يلي:
- تقديم ما يفيد استيفاءه للشروط اللازمة للقيد في قائمة الوسطاء من مستندات وشهادات.
 - ملخص سيرته الذاتية مرفقاً به صورة شخصية حديثة، موضحاً اللغات التي يستطيع أن يمارس الوساطة بها.
 - إذا كان قد سبق له ممارسة أعمال الخبرة في مجال تسوية المنازعات موضحاً الجهة التي مارس من خلالها أعمال التسوية.
 - يخطر المركز، عقب استيفاء الأوراق من مقدميها ودراستها بما يتلاءم مع الاحتياجات المطلوبة، مقدمي الطلبات بقبول قيدهم في قائمة الوسطاء أو رفضه على أن يرفق بكتاب المركز نسخة من قواعد المركز.
 - يتولى المركز بصفة دورية مسؤولية تحديث قائمة الوسطاء.

إجراءات شطب قيد الوسطاء

المادة (٢٧)

للمركز شطب قيد الوسيط من قائمة الوسطاء في الحالات التالية:

- بناء على طلب الوسيط.

- ثبوت شكوى خاصة بالسلوك المهني للوسيط مقدمة من أي من الأطراف.
- إخلال الوسيط بقواعد المركز وذلك حسب التعديلات التي تدخل عليها من وقت إلى آخر.
- فقدان الوسيط لأي من الشروط اللازمة للقيّد في قائمة الوسطاء بالمركز وذلك حسب التعديلات التي تدخل عليها من وقت إلى آخر.
- عدم استجابة الوسيط لطلب المركز بتحديث بياناته.